خائات

۱۸-۱-۴+۴فقه اکبر۳ (مکتب و نظام سیاسی اسلام)

حراسات الاستاذ: مهاي الهادوي الطهراني

ولايت زنان

الرِّجَالُ قُوْامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ

ولايت زنان

المُوالِهِمْ فَالصَّا ماجع وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُ عَلِيًّا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا

- و سبب نزول هذه الآية ما
- قاله الحسن، و قتاده، و ابن جريح، و السدى: أن رجلا لطم امرأته فجاءت إلى النبي (ص) تلتمس القصاص، فنزلت الآية:
 - «الرِّجالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ».

خاج الفقى

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء

• («٣١٠» – قال مقاتل: نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع، و كان من النُقُبَاء، و امرأته حُبيبة بنت زيد بن أبي زهير و همًا من الأنصار، و ذلك أنها نُشَرَت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال: أَفْرَشْتُهُ كريمتي فلطمها! فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لتقتص من زوجها. و انصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي صلى الله عليه و سلم:ارجعوا، هذا جبريل عِليه السلام أتاني. و أنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أردنا أمراً و أراد الله أمراً، و الذي أراد الله خير»، و رفع القصاص.)

حلسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

اسباب نزول القرآن(واحدى)، ص: ١٥٥

خاج الفقى الرّجالُ قَوامُونَ عَلَى النّساء («٣١١» – أُخبرِنا سعيد بن محمد بن أحمد الزاهد، قال: أخبرنا زاهر بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن الجنيد، قال: حدَّثنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا هشيم قال: حدَّثنا يونس عن الحسن: أن رجلًا لطم امرأته فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فجاء معها أهلها فقالوا: يا رسول الله، إن فلاناً لطم صاحبتنا. فجعل رسول الله يقول: القصاص القصاص.و لا يقضى قضاء، فنزلت هذه الآية: الرِّجالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّساء فقال النبى صلى اللَّه عليه و سلم: أردنا أمراً و أراد الله عيره.)

مهدي الهادوي الطهراني

خاج الفقه

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء

• («٣١٢» - أخبرنا أبو بكر الحارثي، قال: أخبرنا أبو الشيخ الحافظ، قال: حدَّثنا أبو يحيى الرازى، قال: حدَّثنا سهل العسكرى، قال: حدّثنا على بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن، قال: لما نزلت آية القصاص بين المسلمين لطم رجل امراته، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقالت: إن زوجى لطمني فالقصاص، قال: القصاص، فبينا هو كذلك أنزل اللَّه تعالى: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلِى بَعْض فقال النبي صلى الله عليه و سلم: أردنا أمراً فأبي الله تعالى [إلا غيره]. خذ أيها الرجل بيد امرأتك.)

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

اسباب نزول القرآن(واحدى)، ص: ۱۵۶

خَاعِ النِّساءِ الرِّجالُ قُوالمُونَ عَلَى النِّساء

- بَابُ إِبَاحَة تَأْديب النِّسَاء و لَو بالضَّرْب
- ا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثني مُوسَى قَالَ حَدَّثنَا أبي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه عَلَى بْن الْحُسِيْنَ عَنِ أَبِيهُ عَنِ عَلَى ۖ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ النَّابِي صَ رَجُلُ مَنَ النَّابِي صَ رَجُلُ مَنَ النَّابِي عَنِ أَبِيهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهُ إِنَّ زَوْجَهَا فَلَانُ بَن فَلَانَ بَن فَلَانَ بَن فَلَانَ بَن فَلَانَ بَن فَلَانَ بَن فَلَان الْأَنْصَارَى وَ إِنَّهُ ضَرِبَهَا فَأَثَّرَ فَى وَجَهَهَا

- فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ص لَيْسَ ذَلكَ لَكَ
- فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَ بما أَنْفَقُوا من أَمُوالهم
 - أَى قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء في الْأَدَب
 - فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ص أَرَدْتُ أَمْراً وَ أَرادَ اللَّهُ غَيْرَهُ

- المعنى و اللغة:
- و المعنى: (الرِّجالُ قُوَّامُ ونَ عَلَى النِّساء) بالتأديب و التدبير لما «فَضَّلَ اللَّهُ» الرجال على النساء في العقلِ و الرأى. و كان الزهرى يقول: ليس بين الرجل و امراته قصاص فيما دون النفس. و يقال: رجل قيم، و قوام، و قيام. و معناه:
 - إنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة للَّه و لهم

• قوله تعالى: «الرِّجالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّساء بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضَ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالَهُمْ » القيم هو الذي يقوم بأمر غيره، و القوام و القيام مبالغة منه.

• أقول: فكأن الصيغة أريد بها من يكون قائما بذاته، و مقيما لغيره. فكأن الزيادة أوجبت السراية الى الغير. كالطهور لما يكون طاهرا بذاته، مطهرا لغيره.

- و قال تعالى الرِّجالُ قُواّمُونَ عَلَى النِّساء بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُم عُلى بَعْض و بما أَنْفَقُوا من أَمُوالهُم
 - و فیه دلیلان علی وجوب ذلک:
- أحدهما قوله قُوّامُون و القوام على الغير هو المتكفل بامره من نفقهٔ و كسوهٔ و غير ذلك
- و الثانى قوله و بما أَنْفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِمْ يعنى أَنفقوا عليهن من أموالهم.

• و قال «الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء» «٢» يعنى أنهم قوامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج،

خاج الفقى

الرَّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء

• و المراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل و يزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء، و هو زيادة قوة التعقل فيهم، و ما يتفرع عليه من شدة البأس و القوة و الطاقة على الشدائد من الأعمال و نحوها فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة و اللطافة، و المراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن و نفقاتهن.

• و عموم هذه العلة يعطى أن الحكم المبنى عليها أعنى قوله: «الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء» غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته بـل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا

خاج الفقر

الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

• فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتى الحكومة و القضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع، إنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، و كذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة و قوة التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء.

• و على هذا فقوله: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء ذو إطلاق تام، و أما قوله بعد: فَالصَّالحَاتُ قانتاتٌ «إلىخ» الظاهر في الاختصاص بما بين الرجل و زُوجته على ما سيأتي فهو فرع من فروع هذا الحكم المطلق و جزئى من جزئياته مستخرج منه من غير أن يتقيد به إطلاقه.

• و الظاهر أنه لا يراد بقوله: «فضّل الله» جعل الفضيلة له تشريعا، بل يراد به الفضيلة التكوينية في طباعه، أعنى قوة العقل و التدبير. و العلة الثانية أيضا من شئون الأولى و فروعها، إذ قوة عقله أوجبت جعل اختيار المال و إنفاقه بيده، كما لا يخفي.

خَاعِ النِّساء الرِّجالُ قُو المُونَ عَلَى النِّساء

• القولِ فِي تأويلِ قوله تعالى: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِمْ يعنى بقوله جل ثناؤه: الرِّجالُّ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءُ الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن و الأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن لله و الأنفسهم ما يجب على

خاج الفقى

الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

• بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض يعنى بما فضل الله بـه ألرجال على أزواجهم من سوّقهم إليهن مهورهن، و إنفاقهم عليهن أموالهم، و كفايتهم إياهن مؤنهن. و ذلك تفضيل الله تبارك و تعالى إياهن إياهم عليهن، و لذلك صاروا قواما عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن.

- و كيف كان فهل الحكم في الآية يراد به العموم، أو قيمومة خصوص الأزواج على أزواجهم؟ وجهان.
- و لا يخفى أن الاستدلال بالآية في المقام يبتني على الأول، و مورد النزول هو الثاني. و يظهر من بعض الأعاظم تقوية العموم.

خاج الفقر

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ

- ففي مجمع البحرين:
- «أى لهم عليهن قيام الولاء و السياسة. و علّل ذلك بأمرين: أحدهما موهوبي لله. و هو أن الله فضّل الرجال عليهن بأمور كثيرة من كمال العقل و حسن التدبير و تزايد القوة في الأعمال و الطاعات، و لذلك خصّوا بالنبوة و الإمامة و الولاية و إقامة الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم في كل الأمور و مزيد النصيب في الإرث و غير ذلك.
- و ثانیهما کسبی. و هو أنهم ینفقون علیهن و یعطونهن المهور، مع أن فائدهٔ النكاح مشتركهٔ بینهما.» «۲»

حملسات الاستاذ: مهلي الهاروي الطهراني

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج١، ص: ٣٤٩

خاج الفقه

الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

- (١) مجمع البيان ٢/ ٣٣. (الجزء ٣).
 - (۲) مجمع البحرين/ ۴۸۶.

خاج الفقى

الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

- و في مسالك الإفهام للفاضل الجواد الكاظمى:
- «أى الرجال على النساء. و ذلك بالعلم و العقل و حسن الرأى و التدبير و العزم و مزيد القوة في الأعمال و الطاعات و الفروسية و الرمى، و أن منهم الأنبياء و الأئمة و العلماء، و فيهم الإمامة الكبرى و هي الخلافة، و الصغرى و هي الاقتداء بهم في الصلاة، و انهم أهل الجهاد و الأذان و الخطبة، الى غير ذلك مما أوجب الفضل عليهن. قال في الكشاف: و فيه دليل على أن الولاية إنما يستحق بالفضل، لا بالتغليب و الاستطالة و القهر.» «١»

خاج الفقر

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء

- و قال العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان:
- «و عموم هذه العلة يعطى أن الحكم المبنى عليها، أعنى قوله: «الرجال قوامون على النساء»، غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوّامية بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا. فالجهات العامة التي ترتبط بفضل الرجال، كجهتى الحكومة و القضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع، و إنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، و كذا الدفاع الحربى الذي يرتبط بالشدة و قوة التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء. و على هذا فقوله: «الرجال قوامون على النساء» ذو اطلاق تام.» «٢»
 - هذه بعض كلماتهم في المقام.

• و لكن عندى في التمسك بالآية للمقام إشكال. إذ شأن النزول و كذا السياق شاهدان على كون المراد قيمومة الرجال بالنسبة الى أزواجهم. إذ لا يمكن الالتزام بأن كل رجل بمقتضى عقله الـذاتي، و بمقتضـي إنفاقه على خصوص زوجه له قيمومهٔ على جميع النساء حتى الأجنبيات. و لو سلم الشك أيضا فصرف الاحتمال يكفى في عدم صحة الاستدلال.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج١، ص: ٣٥٠

- (۱) مسالك الافهام ٣/ ٢٥٧.
- (۲) الميزان ۴/ ۳۴۳ (طبعهٔ أخرى ۴/ ۳۶۵).

• فان قلت: عموم العلة - كما مرّ عن تفسير الميزان -يقتضى ذلك، فيؤخذ به إلّا فيما ثبت خلافه.

- قلت: أولا إن العلَّة الثانية لا عموم لها. إذ إنفاق الرجل يختص بزوجه و لا يرتبط بسائر النساء.
- و ثانيا إن الأخذ بالعموم و تخصيص ما ثبت خلافه يوجب تخصيص الأكثر. إذ لا قيمومة لرجل على سائر النساء إلا في مورد الولاية أو القضاء.

• اللهم إلّا أن يقال إن مفاد الآية من أول الأمر بمقتضى الانصراف و مناسبهٔ الحكم و الموضوع خصوص موارد القيمومة كالولاية و نحوها لا مطلقا. فيكون مفادها أن في الموارد التي يحتاج فيها إلى القيمومة فالرجال قوامون على النساء دون العكس، فتأمّل.

الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

- فان قلت: مفاد الآية العموم قطعا. إذ لا يمكن الالتزام بأن المرأة لا شأن لها في الدار مع زوجها، و لكن لها السلطة على الرجال الأجانب.
- قلت: بل يمكن الالتزام بذلك. إذ محيط البيت و الأسرة لا محالة يحتاج إلى قيم، فلعل الشارع جعل الرجل بمقتضى أولويته قيما في البيت، دفعا للنزاع. فالرجل عقل الأسرة. و هذا لا ينافى ولاية المرأة فى خارج البيت مع وجدانها للشروط.

دراسات الاستاذ: مهلاي الهادوي الطهراني

- هذا مضافا إلى أن الآية لا تنفى قيمومة المرأة على النساء. فلم لا يصح صيرورتها قاضية للنساء؟!
- فان قلت: الإجماع المركب يقتضى ذلك. قلت: ما هو الحجة على القول بها هو القول بعدم الفصل، لا عدم القول بالفصل، فتأمّل.

خاج الفقى

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ

- نقد سخنان یاد شده:
- اشكالهاى فراوانى به اين سخنان وارد است و آنها را در نقد خود بر دلالت آيه بر عموميّت قيمومت مردان بر زنان، خلاصه مىكنيم.

خاع الفقر

الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

- دلیل ما بر عدم عمومیت، روایتی است که مفسران در شأن نزول این آیـه ذکر کردهاند: زنی از انصار نسبت به شوهر خود نافرمانی کرد و ناشزه شد و او هم وی را کتک زد. انگاه پدر ان زن او را بـه محضـر رسـول خـدا (ص) برد و عرض کرد: دخترم را به ازدواج این مرد در اوردهام و او وی را کتک زده است. حضرت فرمود: دخترت می تواند شوهرش را قصاص کند. ان زن به همراه پدرش از محضر رسول خدا برخاستند که ناگهان پیامبر فرمود: برگردید، اکنون جبرئیل بر من نازل شد و این ایه را بر من نازل کرد. سپس پیامبر اکرم (ص) فرمود: ما چیزی را اراده کردیم، ولی خداوند چیز دیگری را اراده کرده است و قطعا ارادهٔ خداوند بهتر است و به همین سبب قصاص را برداشت. «۲»
 - (۲). مجمع البیان، ج ۲، ص ۳۰۴.

دراسات الاستاذ: مهاي المالاوي الطهراني

- تفسیر آیه کریمه:
- با دقت در این آیه در می یابیم که قیمومت مردان بر زنان، حکمی تشریعی بوده و بر دو علّت استوار است: ۱. علت تكويني ۲. علت تشريعي اقتصادي.

خاج الفقه

الرَّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

• عِلَّتِ تَكُويني همان سخن خداوند: «بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض» «١» است. قطعاً اينَ برترى تكويني است نه تشریعی. ً بنابراین مرد بودن نوعی برتری دینی نیست که خداوند به مردان داده و زنان را از ان محروم کرده باشد؛ «۲» بلکه خداوند از میان این دو جنس به مردان مزیتهایی داده که زنان از ان برخوردار نیستند و همین مزیتها، مردان را در جایگاه قیمومت در زندگی زناشویی قرار داده است.

- این برتری تکوینی بدین معنا نیست که خداوند از این دو جنس، تمام مزیتهای انسانی را به مردان اختصاص داده است و کلام خداوند:
- «بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض» هرگز بـر ايـن معنـا دلالت ندارد، و واقعیت خارجی این دو جنس نیز مطلب مذكور را تأييد نميكند.

• این مطلب، روشن و غیر قابل مناقشه است؛ زیرا خداوند به زنان نیز برتریهای تکوینی داده است که مردان فاقد آن هستند. بهرهٔ زنان از نرم خویی، زیبایی، عاطفه و جذابیت، از مواردی است که در مردان وجود ندارد و در مقابل، مردان از شدت، قوت، غلظت و قدرت بر رویارویی بر خوردارند که زنان از ان محرومند.

• این ویژگیهای زنان، آنان را شایستهٔ برخی کارهای زندگی کرده که مردان نمی توانند ان را انجام دهند، چنان که ویژگیهای مردان نیز انان را شایستهٔ انجام برخی کارهای دیگر کرده که زنان توان انجام انها را ندارند و هر دو، برتری تکوینی است، یکی ویژهٔ زنان است

خَاعِ النَّا الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساءِ

- (۱). نساء آيهٔ ۳۴.
- (۲). توضیح خواهیم داد که برتری مذکور در آیهٔ ۳۴ سورة نساء: «بما فضل اللناه بعضهم على بعض» برتری متقابل است. (هریک از مرد و زن بر دیگری برتریهایی دارند)؛ زیرا خداوند فرمود: «بعضهم علی بعض» و نفرمود: «الرجال على النساء». راجع به اين ديدگاه نيز - در آينده - توضيح خواهيم داد، و الـل ه العالم.

• و دیگری ویژه مردان، البته با این تفاوت که برتریهای خدا دادی مردان، انان را شایستهٔ عهده دار شدن کارهای سخت کرده که نیازمند رویارویی، طاقت فراوان و صبر و مقاومت است، و برتریهای خدادادی زنان، نیز انان را شایستهٔ انجام کارهای دیگر زندگی کرده که مستلزم نرم خویی، ارامش، عاطفه و دلسوزی و مهربانی است.

• بنابراین، برتری تکوینی حالتی متعادل است که به صورت برابر در هر دو جنس نهاده شده است. تعبیر قرآنی: «بما فَضَّلُ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض» دقيق است؛ زيرا اگر - مثلًا -عبارت «بما فضل الله الرجًال على النساء» به جاى أن استعمال می شد، مطلب تفاوت می کرد؛ چون عبارت نخست (بعضهم علی بعض) به برتری متوازن در هر دو جنس اشاره دارد؛ ولی عبارت دوم، برتری مردان را بر زنان متذكر ميشود.

• و در قرآن به جای عبارت دوم، عبارت نخست آمده است «۱». این پاسخی است به ادعای عمومیت قیمومت مردان بر زنان با تمسک به علت تکوینی.

• اما علّت دوم، كلام خداوند متعال: «و بما أَنْفَقُوا من أُمُوالهم » است. اين علْت، تشريعي و اقتُصادي بـودُه و مخصوص زندگی زناشویی است و دادن هزینههای زنان در غیر زندگی خانوادگی و زناشویی بر مردان واجب نيست.

- آیهٔ یاد شده، برتری تکوینی و وجوب نفقه در زندگی زناشویی را علّت حکم قرآنی «الرّجالُ قَوّامُـونَ عَلَـی النّساء» قرار داده است.
 - درنگاه نخست، سه احتمال در آیه وجود دارد:
- ١. قيمومت تمام مردان بر تمام زنان: «الرجال قوامون على النساء».

خاج الفقى

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء

• (۱). برخی پنداشته اند که واقع شدن عبارت «بما فضّل الله ...» در جایگاه تعلیل برای عبارت «الرجال قوامون علی النساء» مفید برتری در یک طرف (برتری مردان بر زنان) است، و تنها در این صورت است که تعلیل این عبارت برای حکم «الرجال قوامون علی النساء» معنا پیدا میکند. ما در جواب این پندار می گوییم: معنی جملهٔ تعلیلیه این است که خدا هر یک از این دو جنس را به سبب مزیتهایی که در جنس دیگر وجود ندارد، بر دیگری برتـری داده است و به همین دلیل خداوند مردان را قیم زنان قرار داده است؛ زیرا ویژگیهایی که خداوند در مردان نهاده است انان را بر قیم بودن قدرت میبخشد و ویژگیهایی که خداوند در زنان قرار داده است انان را بر کارهایی که مردان قدرت بر آنها نداشته و توان انجام دادن آنها را ندارند، قدرت و نیرو مي بخشد.

خاج الفقه

الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

• ۲. قیم بودن مردان بر زنان در تمام روابط مشترک میان آنان، مانند زندگی زناشویی و ارتباط درکارهای مشترک میان مردان و زنان همچون رابطهٔ حکومت و ادارهٔ جامعه. در همه این روابط، مردان در جایگاه قیمومت بر زنان قرار دارند.

- ۹ اختصاص قیمومت به زندگی زناشویی؛ بدین معنا که مردان فقط در بخش محدودی که عبارت است از زندگی زناشویی حق قیمومت بر زنان را دارند، نه در تمام امور مربوط به زندگی مشترک.
 - برای این آیه احتمال چهارمی تصور نمیشود

الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

- . بررسى احتمالات سه گانه:
- احتمال اول: امكان ندارد كسى معناى قيمومت را بداند و اينچنين ادعا كند

• . احتمال دوم: این نیز قطعاً درست نیست و هیچ فقیهی بدان فتوا نداده است؛ زيرا اگر اين احتمال درست باشد بدین معناست که در تمام روابط مشترک میان دو جنس، مردان قیم زنان هستند. بنابراین در صورت شراکت مرد و زنی در تجارت، مرد حق قیمومت دارد و همچنین هیچ زنی اجازهٔ به خدمت گرفتن یا اجیر کردن مردی را برای کار ندارد.

خاج الفقر

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء

• پس به ناچار فقط احتمال سوم باقی میماند و ان عبارت است از محدود بودن قیمومت به زندگی زناشویی، آن هم نه در تمام شؤون زندگی زناشویی بلکه در بخش محدودی از ان، مثل بیرون رفتن از منزل در مواردی که با حق شوهر (روابط زناشویی) منافات داشته باشد و مانند ان از مواردی که بخش کوچکی از زندگی خانوادگی را تشکیل میدهد.

الرِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

- نقد عام بودن علّت بیان شده در آیه
- پیش از این گفتیم که علامه طباطبایی در تفسیر المیزان بر این باور است که به مقتضای عام بودن علّت مذکور در آیه، قیم بودن مردان بر زنان، حکمی عام و فراگیر است. نقد ما بر این دیدگاه چنین است:

• الف. تعلیل مذکور در آیه به معنای برتری مطلق مردان بر زنان نیست، و بدین جهت در آیه عبارت «بعضهم علی بعض» آمده است. در این باره پیش از این توضيح داديم.

• ب. تعلیل دیگر در آیه، مخصوص زندگی زناشویی است: «و بما أنفقوا من أموالهم» و نتیجه، تابع اخص تعليلها است.

خاج الفقه

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء

• ج. عموم قیمومت مردان بر زنان مستلزم این است که قیمومت زنان بر مردان هیچگاه - جنز در مواردی که دلیل خاص وجود دارد- جایز نباشد در حالی که چنین رأیی برای فقیهان اشنا نیست. هیچ فقیهی نمی تواند بگوید آیه بر عدم مشروعیت قیمومت زنان بر مردان - جز در مواردی که دلیل خاص وجود داشته باشد- دلالت می کند تا در نتیجه، مشروعیت استخدام مردان توسط زنان نیازمند دلیل خاص باشد.

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

• د. حتى اگر چنين ادعايي را بپذيريم ولايت زنان بر زنان و قضاوت زنان برای زنان چه مانعی دارد؟!

- (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض)
- كلام مستأنف مسوق لبيان سبب زياده استحقاق الرجال الزياده في الميراث مما يرجع اليه في المظان المعروفة، و الرجالِ مبتداً و قوامون خبره و على النساء جار و مجرور متعلقان بقوامون اى يقومون بتدبير شئونهم و تحصيل معايشهم ليتاح للأم أن تنصرف الى شئون بيتها أو لتمارس الأعمال التي تنسجم مع طبيعتها، و كل امرئ ميسر لما خلق له، كما جاء في الحديث. و بما فضل متعلقان بقوامون ايضا و الباء سببية جارة و ما مصدرية او موصولية، و الجملة بعدها لا محل لها على التقديرين. و الله فاعل و بعضهم مفعول و على بعض متعلقان بفضل

• بَابُ النَّهِي عَنْ طَاعَهُ النِّسَاء في أربُع خصال

• أَخْبَرُنَا عَبْدُ اللَّه أَخْبَرُنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثِنَا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أَنَّ عَلَيّاً عَ قَالَ مَنِ أَطَّاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرَّبُع خِصَالَ كَبُّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِه في النَّار فَقيلَ وَ مَا تَلْكَ الطَّاعَةُ يَّا أُميرً الْمُؤْمنينَ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْعَرَسَاتِ وَ إِلَى الْمُؤْمنينَ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْعَرَسَاتِ وَ إِلَيِ النِّياحَاتِ وَ إِلَى الْمُغَازَاتِ وَ إِلَى الْحُمَّامَاتِ وَ تَسُأَلُ التَّيَابُ الرَّقَاقَ فَيُجِيبُهَا

حماسات الستاذ: مهدي المادوي الطهراني

الجعفريات - الأشعثيات؛ ص: ١٠٧ - ١٠٨

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء

- ٢٨۶ باب العلة التي من أجلها فضل الرجال على النساء
- ١ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَلَى مَاجِيلُويه عَنْ عَمَّه عَـن أَحْمَـدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عَنْ أَبِي الْحُسَنِ ٱلْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّه بْن جَبَّلَةً عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عُمَّارِ عَنِ الْحَسَنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَـنْ آبائه عن جِدَّهُ الْحَسَنِ بن عَلِيٌّ بنِ أَبِي طَالَبٍ عَ قَالَ جَاءً نَفَرَ مَنَ الْيَهُودَ إِلَى رَسُولَ اللَّهُ صَ فَسَالُهُ أَعُلَّمُهُم عَن ْ مَسَائِلَ فَكَانَ فَيَمَا سَأَلُهُ أَنْ قَالَ لَهُ مَا فَضْلُ الرِّجَالُ عَلَى

خاج الفقر

الرِّجالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّساء

• فَقَالَ النَّبِيُّ صِ كَفَصْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ وَ كَفَصْلِ الْمَاءُ يُحْيَى الْأَرْضِ وَ بِالرِّجَالِ تُحْيَا الْمَاءُ يُحْيَى الْأَرْضِ وَ بِالرِّجَالِ تُحْيَا النِّسَاءُ لَوْ لَا الرِّجَالُ مَا خُلَقَتَ النِّسَاءُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النِّسَاءُ لَوْ لَا الرِّجَالُ مَا خُلَقَتَ النِّسَاءُ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى النِّسَاء بَما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِمْ

• قَالَ الْيَهُودِيُّ لأَيِّ شَيْء كَانَ هَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَيَ آدَمَ مِنْ طَينً وَ مِنْ فَضَلَتِهِ وَ بَقَيَّتِهِ خُلقَتْ حُوَّاءُ وَ أُوَّلُ مِن أَطَاعَ النِّسَاءَ آدَمُ فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالِي من الْجُنَّةُ وَ قُدْ بَيِّنَ فَضَلَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ في الدُّنيَا أَلَا ترى إلى النِّساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة و الرِّجَالَ لَا يُصِيبُهُم شَيءٌ مَنَ الطَّمْثُ قَالَ اليهودي صدقت يا مُحمد

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء

- ٢٨٨ باب العلة التي من أجلها نهى عن طاعة النساء
- عَبْد اللَّه الْبَرْقي رَحمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثنِي أَبِي عَن جَدَّه أَحَمَّدَ بِنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَميْرَ عَنْ غَيْرَ وَأَحِدَ عَنَ الصَّادق جَعْفَر بن مُحَمَّد عَنْ أَبيه عَنْ آبائه ع قَالَ شَكَا رَجُلُ مَن أصحًابَ أميرً المُومنين ع نساء ه فقام على ع خطيباً

خاج الفقر الرجال قوامون على النساء فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى كُلِّ حَال وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالَ وَ لَا تَذَرُوهَنَّ يَدَبُّرْنَ أَمْرَ الْعَيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُركن و مَا أَرَدْنَ أُوردنا الْمَهَالِكَ وَعَصِيْنَ أَمْرُ الْمَالِكَ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عَنْدَ حُـاجَتِهِنَّ وَ لَـا صَـبْرَ لَهُـنَّ عَنْـدَ شَهُو تِهِنَّ الْبَذَخُ لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبِرُنَ وَ الْعُجِبُ لَهُ نِ ۖ لَهُ وَ لَا حَقُّ وَ إِنْ عُجَزْنَ يَكُونُ رِضَاهُنَّ فَي فُرُوجِهِنَّ لَا يَشْكُرْنَ الْكُثيـرَ إِذَا مُّنعْنَ الْقُليلَ يَنْسِينَ الْخَيْرَ وَ يَذْكُرْنَ الشَّرُّ يَتَهَافَتَنَ بِالْبَهَتَانَ وَ يَتُمَادَيْنَ َفِي الطَّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّيْنَ للشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالَ وَ أَحُسنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسنُ الْفعَالَ علل الشرائع؛ ج٢، ص: ٥١٢

مهدي الهادوي الطهراني

خاج الفقر

ع النساء الرِّجالُ قَواّمُونَ عَلَى النِّساء

• ۵۷۵۵ و كَتَبَ الرِّضَاعِ إلَى مُحَمَّد بْن سنَان فيمَا كَتَب منْ جَواب مَسَائله علَّهُ إعطاء النِّسَاء نصْف مَا يُعطَى الرِّجَالَ منَ الْميرَاتُ لَأَنَّ الْمَراأَةَ إِذَا تَزُوَّجَتْ أَخَذت و الرِّجَالَ منَ الْميرَاتُ لَأَنَّ الْمَراأَةَ إِذَا تَزُوَّجَتْ أَخَذت و الرَّجُلُ يُعْطَى فَلذَلكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ

خَاجِ النِّساء الرِّجالُ قُوالمُونَ عَلَى النِّساء

• وَ عَلَّهُ أَخْرَى في إِعْطَاء الذَّكَر مثلَى مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لَأَنَّ الْأَنْتُى فِي عِيَالَ الذَّكُر إِنَ احْتَاجَتْ وَ عَلَيْـهُ أَنْ يَعُولُهـا وَ عَلَيْه نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةُ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلُ وَ لَا تؤخذ بنفقته إن احتاج فُوفُر على الرَّجُلِ لذَلكَ و ذَككَ قُولُ اللَّه عُزُّ وَ جُلَّ - الرِّجالُ قُواْمُونَ عَلَكَ النِّساءَ بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَ بَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِمْ

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء

- 1117 •
- ٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدُ عَنْ ابْنِ فَضَّالَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلَم عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي فَضَّالَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلَم عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّه عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فَي رَجُل جَعَل أَمْرِ الْمُ الله عَ قَالَ قَقَالَ وَلَى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَ خَالَفَ السَّنَّةُ وَ لَمَ السَّنَّةُ وَ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ السَّنَّةُ وَ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ

- ٤ عَلَى بِنُ الْحَسَنِ بِنِ فَضَّالَ عَنِ مُحَمَّدُ وَ أَجِمَدَ ابْنَى الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بَنِ يَعْقُوبِ عَنْ مَرُوانَ بَنِ مُسَلِّم عَنْ أَلْكُسَن عَنْ عَلَى اللَّهِ عَنْ أَلْمَ إِبْرَاهِيمٌ بْنِ مُحْرِزِ قَالَ سَأَلُ أَبَا جَعْفَرِ عِ رَجُلٌ وَ أَنَا عَنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ قَالَ أَنِّي يَكُونُ هَـذَا وَ اللَّهُ تَعَالَى مَهُولُ الرَّجَ اللُّ قُو المُونَ عَلَى النِّس اء ليس هذا بشيء

• قال تعالى الرِّجالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّساء بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض أي إنهم يقومون بأمرَهن و بتأديبهن فدلت الآية على أنه يجب على الرجل أن يدبر أمر المرأة وأن ينفق عليها لأن فضله وإنفاقه معاعلة لكونه قائما عليها مستحقا لطاعتها فالصالحات مطيعات لله و الأزواجهن حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله و ما یجب من رعایته و حاله و ما یلزم من صیانتها نفسها لله.

• وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ النشوز هاهنا معصية الـزوج و أصله الرفع على الزوج من قولهم هو على نشر من الأرض أي ارتفاع و النشوز يكون من قبل المراة على زوجها خاصة و الشقاق بينهما. فَعظُوهُن في إن رجعن و إلا فاهْجُرُوهُن في الْمُضاجع

• و قال الرضاع إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال و لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها و ليس على المراة أن تعول الرجل و لا تؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر على الرجل لذلك و ذلك قوله الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء بما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ و بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِمْ

خلي النِّجالُ قُوامُونَ عَلَى النِّساء

• قال تعالى الرِّجالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّساء بما فَضَّلَ اللَّهُ بعضهم على بعض أى إنهم يقومون بأمرَهن و بتأديبهن فدلت الآية على أنه يجب على الرجل أن يدبر أمر المرأة وأن ينفق عليها لأن فضله وإنفاقه معاعلة لكونه قائما عليها مستحقا لطاعتها

• قوله سبحانه - الرِّجالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّساء فيه دلالة على أن الإمامة لا تصلح إلا في الرجال دون النساء

خاج الفقى و للرِّجال عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً

- السؤال الثاني عشر: " الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء " النساء/ ٣٤. هل تقتصر قوامة الرجل على المرأة على الحَياة الأسرية،أم أنها تمتد الى قوامة الرجال على النساء في الحياة العامة بكافة شئونها؟
 - الجواب:
- إن قوامة الرجل على المرأة تقتصر في الحياة الأسرية، و أما في الحياة العامة، فلا فرق بينهما كما تقدم.